في شرح العقائد للحرباي بدليل انه معنى [illegible] وقال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات جواز الفتح ايضا قوله فوراته ذكر في
المفتاح المعنى نسبة وفيه من غير الكناية نسبته وفيه مع زيد
احتمالات اخر ذكر ثلاثا في شرح الكشاف قوله مع انفرادهما اضمار
في المعنى الخ وكذا جعل تمثيلا لتاكيد الفعل والمراد تاكيد المضمون قوله
او الاشتمال تحقق انه يكون ذكر المبدل عنه متفاضلا الا ذكر
الاشتمال وهذا لا يجري في هذا المثال وكانه نظر الى الاشتمال في المعنى
وفيه قوله مثل للاشتمال الخ وفيه ان قوله لا ريب فيه تاكيد
خبر الكتاب مع مثلية المعنى كما سبق وقد ذكر في الكشاف ان قوله انما
متضمن دون تاكيد قوله انما فعل الزيد مع نقيض الشيء تاكيد بعيد
تاملا قوله وهذا لا يتحقق في الجملة الخ لان التاكيد المعتبر في الجملة
لا بد ان يكون لفظه غير لفظ المتبوع اي لفظ تاكيد الجملة
وحينئذ لا يتميز احدهما عن الاخر فهذا الاعتبار الجملة التي هي
محل خبر ان لا تصلح فيها لما هو المقصود بالنسبة اليه
انه قد ذكر في شرح الكشاف ثم الظاهر ان قوله انما
بدل الكل وقوله انما فعل معك واربابه الجملتان يقولون بدل من الجملة التي
محل لها من الاعراب تاملا قوله فاستمار رقبة الخ اي اشتراه رقبة عبد
[illegible] الرابعة والقصة ان ابا [illegible]
[illegible] رضي الله عنه ان [illegible] عبد [illegible]

[illegible] وطلب منه [illegible] ولا يجاز تعلق الجار [illegible]
[illegible] وقال الصديق وهو [illegible] خلف [illegible]
[illegible] فعلم [illegible] على [illegible] وزوجه وكساه قوله فلكونهما
اي الثانية اعلم انه قد ذكر في قوله تعالى في داخل تحت الجملة
والمعطوف على المعطوف فلا يصح ان يبدوا في الجملة الواقعة كما انه
لا قال فلا يصح ان يبدو افعل له وقد تصنع فاجابه
بقوله في الجملة الواقعة ويمكن ان يقال ان استفتاح بالواو
واو العطف لا مطلق الواو كالواو والابتدائية التي اثبتت
في معنى البيت في مثل قوله تعالى وهو يظلمه انه فلا ساوى
له وتوهم قوله بعد الخ وجه وتعميم وفيه انه قد سبق
ان الجملة الواقعة والموكدة بلا ريب لا يجوز ان يحل البيت
في الصورة الخ التصور الى تصور الى وموجبه ان الالفاظ
الخطابية اختيارية ليست والموكدة ما لا يتم الا بها
قوله احسن لكونها بالجملة الخ انت خبير بان كون الزوائد
اولى في الاستمرار والتجدد والمستقبل والفعل المضارع
محل حقيقة قوله احسن اليه الخ اعترض عليه الشريف
بانه لا معنى لقول الخاطب في سبب احسانه فانه
[illegible] لا سبب الا الكاتبة [illegible]
اقول يمكن ان يكون الصادر بل غير الخاطب [illegible]

Copyright © King Saud University